او لاب ان لم تكن شقيقة لمساواتهن في الادلاء بعد اخراج ما تقدم اخراجه بكونه للوارث اخذ يذكر هنا تعيين كل وارث من
ذلك الوارث الكلي الذي اجمله وما يأخذ من ذلك المال من نصف او كل منه ونحو ذلك وكلامه في هذا المقام الى قوله لا ما لا يرثه
وكونه تعيين عدد الوارثين من الرجال والنساء وتعيين ما يرث كل منهم بفرض او تعصيب وتعيين عدد الفروض الستة
المسماة في كتاب الله تعالى واختلف اصطلاحات اهل الفرائض في تنويع التعليم بينهم وبعضهم الوارثين من الرجال جملة
ومن النساء كذلك ثم يعين لكل ما يرث ومنهم من يعين جملة الفروض ثم يعين اهل كل فرض ومنهم من يصطلح على غير هذا به ذكر
اسباب الميراث اولا ثم تعيين اهل كل سبب الى غير ذلك من الاصطلاحات التي يطول تتبعها ولا تخفى ولما رحمه الله
اختار تعيين الفروض ابتداء وتعيين صاحبه والفروض ستة النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان
ولينبه عند المص على هذا الترتيب كما ترى وانما بدا بالنصف لانه اكبر الاجزاء البسيطة وما بعده كالثلثين انما كثر
بتضعيف البسيط ولم يبدا بذكر جميع المال ومن يرثه لانه ليس وارثه الجميع بالفرض على المختار وانما هي بالتعصيب
وقد قال صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فقدم ذكر الفروض واخر التعصيب على
نظيره اخذ هذا المعنى من هذا الحديث فقوله ومن النصف اي والوارث صاحب النصف واراد بالصاحب الكلي والذي
له اذ ظهر عليه حرف التبعيض واعلم انا نحتاج الى نسبة مسائل الفرائض من هذا الكتاب الى غيره من الكتب كما هو دابنا في
غير هذا الباب لان اكثر مسائل الفرائض مجمع عليها منصوص عليها في الكتاب والسنة وذلك من كمال شرف هذا العلم ما
لزوج كما قال من اصحاب النصف ويعني ان لم تترك الزوجة ولدا او ولد ولد وان سفل ويدل على ارادته لهذا ذكره
مع اصحاب الربع ايضا في تلك الحال وكذا يفعل في نظائره فتنبه اليه ما دام ثبت ذكره زوجها ولم تترك ولدا فلزوجها
النصف قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وقوله وبنت بها ايضا من اصحاب النصف ويعني بها
بنت الصلب ويعني ايضا اذا انفردت لقوله بعد وعصب كلا اخ يساويها قال تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وقوله
وبنت ابن ان لم تكن بنت يعني ان بنت الابن تنزل منزلة بنت الصلب في عدمها فتاخذ النصف ويعني ايضا اذا انفردت
كما تقدم والصحيح ان دليل ميراثها النصف انما هو الاجماع وهو اولاد الابن وان كان لفظ البنت يتناولها لان
في الاستدلال به نظر وقوله واخت شقيقة بها ايضا من اصحاب النصف ان انفردت عن حاجبها او معصبها كما تقدم في البنت
لقوله تعالى فلها نصف ما ترك وقوله او لاب ان لم تكن شقيقة يعني ان الاخت للاب من اصحاب النصف عند عدم الاخت
الشقيقة بشرط انفرادها عن معصب او حاجب لها مع السدس تنبيه قد يقال لا يصح كون من في قوله ومن
النصف للتبعيض لان جميع اصحاب النصف هو الزوج ومن عطف عليه ولم يبق شيء اخر حتى تكون للتبعيض
الا ان يقال هو باعتبار كل واحد ممن ذكر ومثل هذا البحث نظائره هذا من كلامه وهو قال ومن النصف وذوي الربع
[illegible] لكن اولى فقوله وعصب كلا اخ يساويها والجد والاخ [illegible] يعني ان كل من ذكر من
البنت

الربع والثلث
وضعف الكل وضعفها
الفروض فافهم فقوله

البنت وبنت الابن في عدم البنت والاخت الشقيقة او للاب في عدم الشقيقة يصير كلها واحدة منهن مع وجود
اخ لها يساويها في درجتها عصبة فترث معه مثل نصف ما يرث لانها ما كان للذكر مثل حظ الانثيين قال تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقال وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
واحترز بقوله يساويها من ابن الاخ للاب مع الشقيقة فانه لا يعصبها بل ترث معه النصف على حالها ومن الاخ للاب
مع الشقيقة فانه لا ترث معه شيئا وقد يقال لم يحترز من ذلك لان حديثه في الوارثة وانظر هل يمكن ان يحترز به
ايضا من ابن الابن مع بنت الصلب فانه ابن اخيها وابن الاخ في حكم الاخ فلم لا يعصب مع بنت الصلب اخ لا بابها ويظا
فلا يعصبها ودل على ان المصاحبة كل القرابة عند الشيوخ لان هو من عدا الزوج من الشيوخ الثلثة كثير
معه انثى الضمير في قوله يساويها يعود الى احد معهن لذكر وكان اخ الزوج معلوم انه لا يرث من زوجة اخيه وقوله
والجد والاخ يعني الاولين الظاهر ان لفظ الجد مرفوع والاخ يعني يعني بهما الاخت الشقيقة والتي
للاب عطفا على الجد والاولين ويعني بهما البنت وبنت الابن وهو فاعل بفعل محذوف والمعنى وعصب
الشقيقة الابن الجد والاخت الشقيقة والتي للاب اما تعصيب البنت وبنت الابن للاختين فيحتمل
به لان العصبات اخوات البنات قال قلت خاتم هذا الحديث ان الاخوات مع البنات عصبات للبنات عكس
ما قال المص قلت لا يدل الحديث الا على انهن عاصبات ليس غير والاحكام تدل على ان العصب هي البنا
ت لانهن اذا اجتمعن يبدا بفرض البنت ثم بنت الابن الواحدة او اثنتين او اكثر منها ثم تاخذ الاخت الواحدة او
الاخوات ما بقي ولو كان الاخوات هن المعصبات لبدئ بفرضهن واما تعصيب الجد فانه ياخذ مع
الواحدة منهن او اكثر منها او معهن ما بقي ويبدا بهن وينزل الذكر وكون البنت او بنت الابن تعصب
الجد خلاف ما عليه الفرائض من ان الجد انما يرث معهما او مع احداهما بالفرض او به وبالتعصيب لانه ينزل منزلة
الاب والاب يرث معهما او مع احداهما السدس بالفرض ثم يرجع عليه ما بقي بالتعصيب فكذلك ينبغي ان يكون
الجد وقد عد ابن يونس رحمه الله في انهم اجمعوا انه يقوم مقام الاب مع الولد وولد الولد
الذكر خاصة اخوة او اخوات اشقاء او لاب ولعل المص كما رآه انه يحوز الباقي معهما او مع احداهما حكم بانه عصبة
اذ لا فرق في المعنيين كونه عاصبا وكونه يرث بالفرض والتعصيب لانه يحوز الباقي في الوجهين قلت قلت
وهذا المعنى موجود في الاب فلم لم يبينه في ذلك قلت لعل مانعه من التسوية كون الاب ذا فرض معهما بنص
الكتاب لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد فرضه وقع الاختلاف فيه هل ينزل
منزلة الاب في عدمه في بعض الحالات وان كان وقع ونقل ابن يونس ما تقدم ولا مشاحة في الاصطلاح فان
قلت ولعل لفظ الجد عند المص مجرور عطفا على اخ فيكون معناه غير ما ذكر هنا به قلت لا يجوز ذلك الضبط

ان الاخت للاب مع الشقيقة
لا ترث معه شيئا

كذا
في موضع وهو